الخامس لعدم الفائدة لانه من النوع الرابع اعني استعارة المحسوس للمعقول كما صرحت به عبارتهم
قوله ولعل في البعض نظرا وذلك لان الاستعارة التبعية عنده مذكورة في المكتبة واذا
البيضاوي لم يبق المثال مطابقا لما مثل له كما في طوى الماء وقاله اخراج الماء المكتبة كان طرفاه محسوسين
وايضا جعل طهور النهار مستعارا لاجتناب رعيد العاهر كما اشرنا اليه فيمتنع ان يختار يعوا المستعار
له ازالة فتور النهار من ظلام الليل كما ذهب اليه بعضه وايضا جعل وفيه مثالا ما علموا من باب
الاستعارة التمثيلية الظهر من اعتبار الاستعارة في القدوم كما يختفيه وكذا جعل قوله فيتذكرون
وراء ظهورهم وقوله في كل واد يهيمون من باب التمثيل على سبيل الاستعارة اقرب وجعل القدوم الذي حسنه
لو عني مخصوص لواسطة قيده امرا عقليا مستبعدا واظهار البنات والاشجار والنار امرا عقليا متعلق المقدمة
بامور محسوسة وخود النار انعدام ضوئها فيكون امرا عقليا لا حسيا واني سنبينك مذيل نفصل
فعليك بالتفتيش قال الفصل الرابع قيده بقوله من فصول المجاز تنبيها لذلك سبب تعدد
العقد لطول فصل الاستعارة وقوله عند السكوتي حال من المبتدا اعني كلمة تنوين والعامة في الحال
بنون الخبر للمبتدا فانه معنى فيما يصلح ان يكون عاملا فيها وجعله ظرفا لما الظهر قوله واما الذي
مجازا اي حكم مجازي لكلمة تركيبي لمنزلة المعنى المجازي والمجازي المعنوي كما ان الحكم اصلا لمنزلة
المعنى الحقيقي هناك واما المجازي فهو كلمة تركيبي لمجازا ثانيا حكما الى حكم اخر يدل على ذلك قوله تنو
ان تكون الكلمة منقولة الى اخره او لا يدل في قوله في المجاز عند المتقدمين سوان يكون الكلمة موضوعة
واما قوله في الحالي عن المبالغة في النسبة سوان تقدري الكلمة عن معنى موضوعها واما المجاز في هذين
سوا الكلمة بلا نسبة وتيصدا يضا لما ذكرناه قوله فيما بعد وسوا شرط الدلالة والتقوى عن الله صلى
غير اصل قوله فاله صلى وسلم اهل الفرية وذلك لان الحمار دلالة الطلبا للجواب وما خلق الله
في الحال والشعور والتكلم فهو وان كان جايزا الا ان ذكر انما يكون عند خوف العادة اطفال المجرة
او الكرامة وليس هذا الكلام في هذا المقام قوله فاله صلى ليس مثله اذا المقصود نفي ان يكون
لا نفي ان يكون مثله شي فالكاف زايدة وقد يقال لا زيادة هنا اصلا بل قصد نفي مثله بطريق
برهاني بيان ان وجوده لكمال مستلزم فطما فلو كان له مثل لكان لذلك المثل مثل هو ذاته وما فثبوت
مثله

مثله مستلزم لثبوت مثل مثله فنفي اللازم فقصد الى نفي الملزوم وجاز ان يحمل الكلام على طريقة
الكناية فانه اذا انتفى المثل عن ما له ولكون ما اخص او صاحبكما كان ذلك نفيا للمثل عنه بطريق
المبالغة الاولى لكن لقول مثلك لا يحمل هذا به نفي البخل عن مخاطبك بلا قصد الى مثل له سوا ام لكن
اولم يكن قوله استغنا واضح سوان لا يظهر لتلك الكلمة في ذلك الكلام معنى كالباء في قولك بحسبك
زيد وكفى بالله وكالكاف في كمثله على زعم واما الباء في حسب ليس وما فلذلك كد النفي فلا يقدر مثله مجازا
قوله ورايي في هذا النوع الى اخره قيد بالحيثية لئلا يتوهم ان الذي نقله من كلام السكوتي قال ما ان الكلمة المنقولة
عن حكم الله صلى الله عليه وسلم يطلق عليه المجاز لتعقيبها عن ذلك الحكم الى صلى الله عليه وسلم منه ومنا من اخر عن الف فتى
عمر الذي قيد بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له فيكون لفظ المجاز عندهم اما منسوبا اليها واما مجازا
في المعنى الاخر كذلك السكوتي لم يذكر وجه شاملا له على اخذه في عبارته التي نقلها عنه فما سبق
وتقسيمهم المجاز الى ما يرجع الى المعنى وما يرجع الى الحكم الكلمة باعتبار ذاته وبالنسبة يطلق عليه لفظ المجاز
لكن تسميتهم اياه الى اللغوي والعقلي فليس هنا عهد يحال على السكوتي سوى الملاق لفظ المجاز وذلك
مما لا نافي فيه اصلا هذا وقد فهم من كلام بعض الاصوليين ان لفظ القرينة بعد حذف الاصل صار مجازا
عنه وان لفظ كمثل مستعمل فيه مثل وانهم سيون مثل ذكر مجاز بالنقصان والزيادة قال الفصل
الخامس في المجاز العقلي قوله سد الكلام المفاد به اي المركب افيد به خلاف ما ثبت عند المتكلم اي
خلاف ما ثبت في اعتقاده من الحكم فيه اي من النسبة في ذلك الكلام سوا كانت تامة او غير تامة
من التاويل اي النوع من تطبيق الموضوع الذي يأول ويرجع الى ذلك النسبة من موضعها الاصلي
وانما عاد لفظ الخلاف لينطبق تعلق باء بوسالة به ولا يتعلق عن متعلقه وكذا المصدر انما افاد
لتعلق به اللام في الخلاف والمعنى افادة لما سوى الخالق لما عند المتكلم بوسالة العقل لا بوسالة
وضع قوله بلا امتناع طرده اي طرد الحد لدخول ما ليس من الحد وذكره لانا المراد انما عند
العقل في الامتناع عنده وبخلاف ما عند العقل ما لا يمتنع عنده يدل على ذلك قوله فلما بعد قائلين
العقل امتناع ان يكون الخليفة نفس الكعبة ولا امتناع ان يهدم الاسيوي وعدم الحدود لانه